كلمة الشهادة فهمان مورثة منه اولها وقبل

اخرها لمرتبته وكان قياس ما مر في الصلاة

من انه يبتني بالا دخوله فيها من احين النطق

بالهمزة ان يقال بالتبيين هنا الان يعرف بان

التكبير ركن وهو من الاجزا فكان ذلك

التبيين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة

خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة

للتبيين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها

لاقبله من اجزائها والاسلام بالتبعية

كهو استقلالا فهمهم انتهى فهي فائدة

عظيمة يحتاج اليها كثيرة من الاحكام والسادس

عدم الاكراه قال تعالى لا اكراه في الدين اي

على الدخول فيه فمن اعطى الجزية من اهل

الكتاب لم يكره على الاسلام في غير الحربي

اما هو فاذا أكره على الاسلام صح لانه اكراه بحق والمرتد

اذا اكره على الاسلام صح لانه بحق اذ لا يقبل

منه الا الاسلام او القتل وفي باب الاقرار

من التحفة **فرع** اشتبه طفل

مسلم بنصراني وقف امرهما نسبا وغيره

الى الوجود بينة فقائف فانتساب بعد

لطفل حر

التكليف

التكليف خلف فان لم يوجد واحد من هذه امر

توقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما

من غير اجبار فان ماتا قبل الامتناع من

الاسلام فكمسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما

يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده

فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد

تنبيه لا بد من الاعتراف برسالته

صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها

كالعيسوية فيشترط ان يقول رسول الله الى

كافة الانس والجن او البراءة من كل دين خالف

دين الاسلام ورجوعه عن الاعتقاد الذي

ارتد بسببه اذا كان مرتدا وبقية الشروط

في العد توخذ من مجموع ما مر **تنبيه**

اخر سيعلم مما مر وياتي ان من شروط

التكليف بلوغ الدعوة ثم هل دعوة الاسلام

مختصة باهل الارض هذه او باهل كل ارض

على [illegible] القول بانها سبع ارضين قال الماوردي

وعلى انها سبع ارضين متفاصلة بعضها فوق

بعض تختص دعوة الاسلام باهل الارض

العليا ولا تلزم من في غيرها من الارضين

Copyright © King Saud University